

146368 - دفع الزكاة على شكل جوائز تشجيعية لحفظ القرآن

السؤال

هناك مؤسسات خيرية تقوم بجمع الأموال (صدقات وزكوات) ولها أعمال خيرية إلا أنها تقوم بعمل مسابقات دينية ، كحفظ القرآن والسنة والفائز يعطى مبلغاً مالياً تشجيعياً له من مصارف الزكاة ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز صرف الزكاة إلا فيمن نص عليهم القرآن الكريم : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60 ، فهؤلاء ثمانية أصناف هم الذين تدفع لهم الزكاة ، لا غيرهم ، وينظر جواب سؤال رقم (125481) ، (21794).

أما صرف بعض أموال الزكاة على شكل جوائز تشجيعية ، فإذا كان الفائز من أهل الاستحقاق جاز صرف الجائزة من الزكاة ، أما إذا لم يكن من أهل الاستحقاق ، فلا يجوز .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : هل يجوز صرف الزكاة على شكل جوائز تشجيعية في أثناء المحاضرات للمسلمين وغير المسلمين ؟

الجواب :

تصرف الزكاة للمسلمين الفقراء ولو جعلت كجوائز ، أما الكفار فلا تصرف لهم إذا عرف عنادهم ويجازون من غيرها " انتهى من موقع سماحته .

<http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=9249&parent=786>

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : "لا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف الثمانية لا في القناطر ولا في المشاريع العامة ولا في المدارس ولا في المساجد ولا في غيرها من المشاريع الخيرية؛ لأن هذه المشاريع تمول من التبرعات ومن الأوقاف المخصصة لها " انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان".

والله أعلم